

٤١/٣١ شرح كتاب المناسك من الروض المربع | الشيخ سليمان

العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الدرس الخامس والعشرون من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العنوان حفظه الله تعالى المتضمنة شرح كتاب المناسك من الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور الباغوتى عليه رحمة الله تعالى - 00:00:00

هذا الدرس باب صفة الحج والعمرة قول المؤلف ويقف غير الحائض والنفساء بعد الوداع في الملتمز وكان القاء هذا الدرس في اليوم الثاني من ذي القعدة عام اثنين وعشرين واربعين واثنتين وalf للهجرة النبوية - 00:00:22

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اما بعد ويقول المؤلف رحمه الله تعالى ويقف غير الحائض والنفساء بعد الوداع في الملتمز قوله ويقف غير الحائض والنفساء - 00:00:41

اي لانهما لا يدخلان المسجد في قول اكثرا العلماء وهذا القول الاول في المسألة والقول الثاني انه لا حرج من ذلك لانه لم يثبت دليل صريح لمنع الحائض والنفساء من دخول المسجد - 00:01:13

قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة والحديث في الصحيحين غير الا تطوفي بالبيت الممنوع من باب الطواف ليس من باب عدم دخول المسجد كيف انه يتمتنع طوفها بالبيت في الحديث دالة - 00:01:49

على منع دخولها المسجد والقول الثالث مسألة يجوز للحاجة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد يا رسول الله اني حائض قال صلى الله عليه وسلم - 00:02:12

ان حيضتك ليست في يدك وهذا الخبر رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة ومن حديث ابي هريرة قوله بعد الوداع في الملتمز الوقوف في الملتمز مختلف فيه بين اهل العلم - 00:02:40

الاكثر على انه مستحب قوله ان يقف قبل طواف الوداع وله ان يفعله بعده فيختص الوقوف بالملتمز في وقت طواف الوداع وقد جاء في الملتمز على القول بان الحطيم هو الملتمز حديث عبد الرحمن بن صفوان - 00:03:12

انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح قد خرج من الكعبة ومعه اصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدوthem على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم - 00:03:45

رواہ احمد وابو داود من طریق یزید ابن ابی زیاد عم مجاهد عن عبد الرحمن ابن صفوان وهذا الخبر لا یصح فان یزید ابن ابی زیاد ضعیف الحديث وروای ابو داود وغیره - 00:04:10

طريق المثنى بن الصباح عن عمر بن شعيب عن ابیه عن جده عفوا وروی ابو داود وغیره من طريق عن عمرو بن شعيب عن ابیه انه طاف مع عبد الله - 00:04:35

واستلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا ثم قال هكذارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وهذا اسناد ضعیف والمثنى اختلط - 00:04:54

في اخره وقال عنه الامام احمد رحمه الله تعالى مضطرب الحديث حدیثه لا یساوی شيئاً وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه یقف بين الباب والركن یتعود رواه عبد الرزاق - 00:05:28

والفاتحين وجاء هذا الى الوقوف الملزمن عن جابر رضي الله عنه رواه الفاتح وعنه ايضا عن ابن عمر وابن الزبير وثبت عن طاووس
ومجاهد وعروة بن الزبير وغيرهم وقالت طائفة من العلماء - 00:05:54

لا يلتزموا من البيت شيئا لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان هذا مشروع لفعله النبي صلى الله عليه وسلم او لنقل
عن اكابر الصحابة الخلفاء الراشدين - 00:06:23

والعشرة وبقية العشرة المبشرين بالجنة. وغيرهم من الاكابر او من الملازمين له نظرا وسفرا وممن قال لا يلتزم من البيت شيئا ابن
عمر رضي الله عنه رواه عنه عبد الرزاق - 00:06:47

وسنده صحيح تقدم ذكره ضمن من قال بالالتزام وقال عطاء رحمه الله لم ارى ابا هريرة ولا جابرا ولا ابا سعيد ولا ابن عمر يلتزم احد
منهم البيت رواه عبد الرزاق بسند صحيح - 00:07:10

قوله بين الركن اي الذي به الحجر الاسود والباب الملزمن بين الركن اي الذي به الحجر الاسود والبرد وهذا قول الاكثر من العلماء وثبت
هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد - 00:07:41

وعبدة ابن ابي لبابة وكان عبدة يقول كان يقال ما بين الركن والباب ملتزم وما التزم به انسان فدعا الله تعالى الا اعطاه ايها وروى
الفاتحه عن مجاهد قال يدعى - 00:08:10

ما بين الركن والباب قال يدعى ما بين الركن والباقي ملتزم وقل انسان يسأل الله شيئا ويستبعذ من شيء الا اعطاه وروى ابن ابي
شيبة والفاتح بسند صحيح عن مجاهد قال - 00:08:43

كانوا يلتزمون كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب يدعون قوله داعيا بما ورد ومنه اللهم هذا بيتك وانا عبدك الى اخره لم يثبت لذلك
شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:13

ولا يشرع تقصد دعاء دون غيره على انه مشروع والذي يرى مشروعية الوقوف بملزمن الدعاء كان يدعو بما احب قوله ويدعو بما
احب او اقتصر المؤلف رحمه الله تعالى على هذه الجملة دون قوله داعيا بما ورد - 00:09:41

لكان اقرب الى الاتباع فان هذا الدعاء المذكور في كلام المؤلف ليس له اصل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ثبت عن احد من
الصحابه قوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:11

لم يرد في خصوصه شيء ولكن مشروع في مطلق الدعاء وليس بلازم ان تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الدعاء
وقد قال فضاله ابن عبيد رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو - 00:10:38

في صاته فلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل
هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلي احدهم فليبدأ - 00:11:02

بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدعوه بما شاء رواه ابو داود والترمذى واسناده صحيح قوله
ويأتي الحطيم ايضا وهو تحت الميزاب فيدعوه - 00:11:19

وهذا فيه نظر فلم يرد به حديث وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الحطيم وقيل هو جدار الحجر وقيل هو الحجر
نفسه وهذا قول البخاري واختاره ابن القيم رحمه الله تعالى وهو الاشباه - 00:11:48

قوله ثم يشرب من ماء زمم وهذا لا يختص في هذا الوقت ويشرب كل وقت وقد تقدم الكلام عن الاحاديث الواردة في زمم
وتخصيص الشرب بعد الوداع في نظر لانه لا يجوز تخصيص حكم الا بدليل - 00:12:21

قوله ويسلم الحجر ويقبله جاء نحو هذا عن مجاهد واستدل لذلك جماعة من الفقهاء بالادلة العامة بمشروعية تقبيل الحجر الاسود
ومسكه فانه يحق الخطايا حقا وانه يشهد لمن استلمه بحق - 00:12:49

وهذه الاحاديث قد تحمل على العموم. وهذه الاحاديث قد تحمل على العموم دون تقييد. وحين لا يختص هذا الحكم فيما بعد
الطواف اي بما بعد طواف الوداع وقد تخصص هذه الاحاديث وتقييد - 00:13:17

وقد تخصص هذه الاحاديث ويقييد هذا الفضل الوارد في هذه الاحاديث بفعلها في الطواف وحين اذا لا يشرع تقبيل الحجر ولا

استلامه بدون طواف وكونه صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الطواف وصلى ركعتين رجع واستلم الحجر ثم خرج الى الصفا من بابه فلانه لا يزال - [00:13:40](#)

في هذا النسك لا يزال في هذه العبادة لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذهب قبل الحجر او استلم الحجر بدون طواف قبلت فخرج انهم يفعلوا هذا في بداية الطواف وفي نهايته على الصحيح - [00:14:19](#)

قوله وقف الحائض والنفاسء ببابه اي باب المسجد وهذا في نظر ايضا فقد انعقد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولن يندرج اليه فحين حاضت صافية رضي الله عنها - [00:14:48](#)

وقد افاضت قال النبي صلى الله عليه وسلم فلتتفرق متفرق عليه فخفف النبي صلى الله عليه وسلم عنها طواف الوداع ولم يشرع لها الدعاء عند الباب قوله وتدعوا بالدعاء الذي سبق - [00:15:14](#)

تقديم ان هذا الدعاء لا اصل له وخير الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها قوله وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهم - [00:15:36](#)

ل الحديث من حج فزار قبري بعد وفاة فكانما زارني في حياتي رواه الدارقطني رحمة الله من طريق وكيع قال ان دعانا خالد بن ابي - [00:16:02](#)

خالد وابو عوف عن الشعبي والاسود ابن ميمون عن هارون ابي قزعة عن رجل من ال حاطب عن حاطب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه عدة علل - [00:16:29](#)

الاولى نكارة متنه الثانية انه لم يعمل به احد من الصحابة لانه غير معروف لديهم والحاديث الصحيحة على خلافه الثالثة جهالة هارون ابي قرعة الرابعة الرجل الذي لم يسمى وفي غير ذلك من العلل الدالة على نكارة هذا الخبر وكذبه - [00:16:55](#)

وقد جاء عن ابن عباس مرفوعا من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياته وهذا خبر رواه العقيلي في الضعفاء من طريق فضالة بن السعيد المأربى. من طريق فضالة ابن سعيد المأربى - [00:17:31](#)

قال حدثنا محمد ابن يحيى المأربى عن ابن سرير عن عطاء عن ابن عباس وهذا فيه ايضا عدة علل. فقد اعله عقيلي بفضالة وقال حدث غير محفوظ ولا يعرف الا به - [00:17:51](#)

الثانية النصارى الثالثة تفردوا من لا يحمل تفرده الرابعة قال الذهبي هذا موضوع على ابن جريج وقد جاء بنحوه عن ابن عمر مرفوعا رواه دارقطبي وفي حفص ابن ابي داود - [00:18:16](#)

وفي حفص ابن ابي داود ظعيف مشايخ الليث بن ابي سليم مختلط الخبر منكر وقد حكم عليه بعض الحفاظ بالوضع ولم يكن احد من الصحابة ولا من التابعين ولا من الائمة المتبعين - [00:18:42](#)

يشدون الرحل لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فان هذا العمل بدعة ووسيلة من وسائل الشرك وقد ثبت في السنة الصحيحة المتفق عليها مشروعية شد الرحال الى ثلاثة مساجد - [00:19:15](#)

المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى فمن شد الرحل بزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فله ان يزور قبره وقبر صاحبيه والحاديـت الواردة في تخصيص زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:44](#)

كلها ضعيفة لم يذهب الى تصحيحها احد من الائمة المعتبرين قوله فيسلم عليه مستقبلا له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره. ويدعو بما احب اقول هدي الصحابة رضي الله عنهم عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:16](#)

حين يزورون انهم يسلمون عليه ويدعون له ثم ينصرفون ولم يكن احد منهم يقف عند قبره ليدعو لنفسه او يتخذ قبره عيده او يعتقد ان الدعاء عند قبره او قبر غيره من الانبياء مستجاب - [00:20:53](#)

او انه اقرب الى الاجابة هذا العمل محدث ولا اصل له في الدين والاصل في زيارة القبور هو تذكر الآخرة والسلام على الميت والدعاء له وقد عكس اهل البدع هذا الامر - [00:21:17](#)

وقد عكس اهل البدع هذا الامر واعتراضوا عن السنة بالبدعة هم يستلمون القبور ويتمسحون بها ويتحررون الاجابة عندها ويتجاوزون

فيما بينهم لأن قبر فلان ترياق مجب والدعاء بقريه مستجاب. وغير ذلك - [00:21:44](#)
من جهلهم او جهالتهم ومنكراتهم وقد روی ابو يعلى في مسنده بسالم جيد من طريق علي ابن عمر عن ابيه عن علي بن الحسين انه رأى رجالا يجتمعون الى فرحة - [00:22:18](#)
كانت عند قبر النبي صلی الله عليه وسلم سيدخل فيها فيدعونها فقال له الا احدثكم حديثا سمعته من ابي عن جدي عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال - [00:22:43](#)
لا تتخذوا قبري ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغني اينما كنتم وللحديث شاهد رواه عبد الرزاق في المصنف قوله ويحرم الطواف بها اي بالحجرة وهذا بالاجماع فان الطواف على حجرة النبي صلی الله عليه وسلم - [00:23:06](#)
او على قبره او قبر غيره من الانبياء والصالحين شرك بالله تعالى قد حرم الله الجنة على المشرك وقال تعالى انه من يشرك بالله وقد حرم الله عليه الجنة واماواه النار - [00:23:49](#)
وما للظالمين من انصار قوله ويذكره التمسح بالحجرة عبر المؤلف رحمه الله تعالى ليكره فان كان يقصد بذلك كراهة التنبيه فهذا فيه نظر وان كان يقصد بذلك كراهة التحرير فهذا الصحيح - [00:24:16](#)
فان التمسح بالحجرة بدعة ووسيلة الى ما هو اعظم من البدعة ومثل التمسح بالحجرة تقبيلها قوله ورفع الصوت عندها ايوة يكره رفع الصوت اي ويذكره رفع الصوت عند الحجرة اي احتراما للنبي صلی الله عليه وسلم - [00:24:50](#)
لانه في التوقير والاحترام لحياته صلی الله عليه وسلم ولذلك ذهب بعض الفقهاء الى انكار رفع الصوت في مسجده واياضًا في عامة المساجد الا انه في مسجده صلی الله عليه وسلم اشد - [00:25:24](#)
وقد روی الامام البخاري رحمه الله في صحيحه من طارق يحيى ابن سعيد قد حدثنا العمير ابن عبد الرحمن قد حدثني يزيد ابن قضيفه عن السائب ابن يزيد قال كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت - [00:25:50](#)
فإذا عمر ابن الخطاب فقال اذهب فقل اذهب فاتني في هذين فجئته بهما قال من انتما او من اين انتما قال من اهل الطائف قال لو كنتما من اهل البلد لا وجعكتما - [00:26:10](#)
ترفعاني اصواتكم في مسجد رسول الله صلی الله عليه وسلم فهذا نهي من عمر رضي الله عنه عن رفع الصوت في المسجد وليس عن رفع الصوت عند الحجرة وقد اختلف اهل العلم - [00:26:39](#)
رفع الصوت في المسجد فمنعه الامام مالك رحمه الله تعالى مطلقا سواء كان في العلم او في غيره وعنده قال بالتفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فهذا جائز وبين رفعه - [00:27:03](#)
باللغط ونحو ذلك فلا يجوز وفيه مذاهب اخرى قد تقدم القول بقراءة رفع الصوت في عامة المساجد وفي مسجده صلی الله عليه وسلم اسد قوله واذا ادار وجهه الى بلدنا - [00:27:30](#)
اي راجع من حج او عمرة او غير ذلك من الاسفار قال لا الله الا الله تائدون عابدون ربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحدة وهذا الذكر - [00:27:54](#)
جاء في الصحيحين لاتم من هذا من طريق ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو - [00:28:27](#)
او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - [00:28:50](#)
اييون بالياء تائدون عابدون ربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحدة وقد ذهب بعض العلماء الى ان هذا الذكر يختص قوله في سفر الطاعة دون قوله في سفر في سفر الطاعة - [00:29:21](#)
وقال جماعة فليتعدى ايضا الى المباح وقال اخرون بل يشرع قوله في سفر الطاعة والمباح والمعصية وهذا وهو اشبه نقف على قول المؤلف رحمه الله تعالى وصفة العمارة ان يحرم بها من الميقات - [00:30:09](#)

سنكمي ذلك ان شاء الله تعالى في الدرس القادم والله اعلم على كل مرتفع على كل نعم ورد في صحيح الامام مسلم نعم نحتاج اليكم شخص عام يتمى الصريح ان - 00:30:48

مسافر سفر معصي ترخص السفر من الفطر ومن القصر ونحو ذلك يقول ما جاء في الاذكار فان هذا الذكر لا يختص بمن سافر سفر طاعة النبي صلى الله عليه وسلم ما قيد هذا والاصل في ذلك العموم بل في نظري ان العاصي احوج الى هذا الذكر من - 00:31:28

المطبي فهو مقصري يحتاج الى هذا الذكر وسيلة الى توبته واقلاعه عن الذنب وعن المعاصي او على الاقل يكفر شيئاً من بعض الذنب ومن المعاصي. وعلى كل نحن نحتاج بالاصل - 00:31:49

الاصل ان الانسان شرع هذا فيما رجع من سفر فلا يختص هذا بسفر طاعة دون غيره نعم الصحيح ان قول التابعي في لا مجال للاجتهاد انه بمنزلة المرسل. الصحيح ان قول التابعي - 00:32:05

فيما لا مجال للرأي فيه ولا مجال للاجتهاد فيه انه بمنزلة المرسل فلا يأخذ حكم المرفوع ان الذين يأخذوا حكم المرفوع هو قول الصحابي الذي لا يأخذ عن اهل الكتاب - 00:32:35

وقال قوله وفعلا لا مجال فيه للاجتهاد فان هذا يأخذ حكم المرفوع ثم قيل وما اتي عن صاحب بحث لا يقال رأيا حكمه الرفع على ما قال في المحسول نحو اتي - 00:32:56

الرفع لهذا اثبتته. ومن ذا قوله الصالب من السنة كذا وكذا. قوله الصالب من السنة نحو امرنا حكم الرفع ولو بعد النبي قال على الصحيح هو قوله الاكثرية - 00:33:14

ظاهرة الاحاديث انه يقول اذا آتى قفل اذا رجع شرع في السفر وانتقل من هذا البلد الى بلد اخر فانه يشرع في هذا الذكر وفي قوله اذا اراد يقبل فانه يستقبل - 00:33:30

واما اراد ان يشير ان يجعل البيت عن رسالة ويشير بيده اذا استدبر البيت من شدة الزحام فانه يعفى عن ذلك واما استدبره متعمدا فان هذا الجزء الذي استدبره به يبطل - 00:34:02

ويعيد من هذا المكان الذي استدبر البيت به ثم يواصل وطوفاته صحيح الاخ يقول هل يشرع للنساء زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك يتحدث عن زيارة القبور وانها على اقسام. القسم الاول ما كان يقصد منه قبور المسلمين الدعاء - 00:34:31

والسلام عليه هذا في زيارة قبور المسلمين النوع الثاني يقسم وراء الزيارة الرحمة الامور المباحة يتذكر الانسان نعمة الله عليه ويعرف فضل الله عليهم اكرمه الله قبور المشركين ونحو ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر - 00:35:10

اما الحديث رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فلا يزور هؤلاء ليدعو لهم فان الدعاء لهم محرم بجماع المسلمين. وانما يزورهم ليعرف نعمة الله - 00:35:39

عليه ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبر امه فبكت النوع الثالث الزيارة المحرمة زيارة شرعية زيارة مباحة. النوع الثالث الزيارة المحرمة الذي يزور القبور يتحرج الدعاء عندها - 00:35:57

هذا بدعة وعمل محرم او يزور القبور ويسأل الاموات فهذا عمل شرك وهو شرك اكبر ثم يدعوه مع الله لها اخر لا برهان له به. انما حسابه عند رباه انه لا يفلح الكافرون - 00:36:19

الزيارة تشرع للرجال دون النساء في اصح قولين للعلماء وقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور زوروها. رواه مسلم في صحيحه هذا لفظ عام ومجمل خصصوا بالرجال لحديث عمر - 00:36:40

عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور وهذا اسناده جيد وعمر ابن ابي سلمة لا يأس به - 00:37:08

وقول زوارات الزاج وقيل زوارات يكون صيغة مبالغة المكترات للزيارة. والا فاذ لم تكن فلما مانع من ذلك صحيح ضبط بلفظ زوارات والمرأة ممنوعة من زيارة المقابر مطلقة فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:32

نهي النساء عن اتباع الجنائز اذا نهيت المرأة عن اتباع الجنائز كما في الصحيحين من حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا فلانا ان تنهى عن زيارة المقابر من باب اولى - 00:38:10

لان الشارع حين ينهى عن الوسائل فانه من باب اولى ينهى عن المقاصد واما قول امي عطية ولم يعزم علينا فهذا يجاب عنه باحد جوابين مما يقال لان المعنى لم يؤكّد النهي عليه. نهي عن ذلك لكن لم يؤكّد - 00:38:28

تبقى على الاصل وان النهي للتحريم او يقال لان هذا ظن منها ظنت انه لم يعزم عليهم ولكن عرف غيرها لانه عزم حدث ابي هريرة السابق - 00:38:59

وفي قول ثانٍ ينادون النساء زيارة القبور ولهما ادلة ايضا والقول الاول اصح تقدم ان الحكمة من زيارة القبور هي تذكر الاخرة والسلام على الميت والدعاء له الان الذي يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:33

هو محاط سياج من الجدر فلا يرى المرء قبرا تذكر الاخرة ناقى على الاصل فيبقى مجرد السلام مجرد السلام والدعاء هذا الامر الاول الامر الثاني ان القبر يقاد يوشك او يوشك الان ان يدخل - 00:40:08

في المسجد وعلى هذا هل يقال بان المرأة تزوره؟ باعتبار انه في المسجد وليس مقبرة فالمرأة منهية عن زيارة المقبرة ولم تنه عن زيارة المسجد هذا محتمل احتمال اخر انه يمتنع - 00:40:44

ولا سيما في عصرنا هذا لسببين السبب الاول الجهل الكبير في الاحكام الشرعية ولا سيما في مقام التوحيد ان بعض الزائرين والزائرات يتمسحون بالحجرة ويقبلون من يطوف على الحجرة. ومن يلقي بعض الاوراق - 00:41:03

يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعوه له وان يهبه مالا وذرية حشود من يقول هجرا عند قبره فلهذا السبب يمنع الامر الثاني ان اللي اعتبرناه قبرا وبما نزلت المقبرة فلا تزور المرأة اصلا على الاصل - 00:41:36

واذا اعتبرناه مسجدا تسلم على المرأة وهي خارج القبر. ما انت ومن الاندلس الا سواء. وصلوا علي يقول صلى الله عليه وسلم ما تقدم فان تسليمكم اينما كنتم في رواية في حديث ابي يعلى وسنته جل. يظهر لي والعلم عند الله المنع - 00:42:00

لان المرأة لا تزول لا لعدة اسباب ويختص الحكم بالرجال. وحتى الرجال ينبغي تقييد ذلك بضوابط وبشروط. الشرط الاول ان يكونقصد من ذلك الامر الثاني اذا رأى منكرا ان ينكره - 00:42:25

اذا رأى منكرا منكرا اذا رأى قوله هجرا او منكرا ان يبادر الى انكاره. لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم فليغيره بيده. فان لم يستطع فبلسانه من لم يستطع فبقبليه. وذلك اضعف الایمان - 00:42:43

روى الامام مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه الله اعلم لا حرج على الصحيح النية هي مجرد شد الرحل الى قبره اذا شد الرحم زيارة المسجد وكان من نيتهم اذا زار المسجد - 00:43:04

قبر النبي صلى الله عليه وسلم قبر صاحبيه فلا بأس بذلك على الصحيح الذي نص عليه ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى. اما اذا شد الرحم بقصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:31

فهذا محرّم ولا يجوز ما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشدوا الرحال الى ثلاثة مستأجر المسجد الحرام والمسجد هذا والمسجد الاقصى - 00:43:46

معنى قوله صلى الله عليه وسلم افسد الرحال اي الى بقعة معينة تقصد لذاتها والله اعلم باسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هذا الدرس السادس والعشرون من دروس فضيلة الشيخ - 00:44:01

سليمان بن ناصر العنوان حفظه الله تعالى المتضمنة شرح كتاب المناسك من الروض المنبع شرح زاد المستقل للشيخ منصور البغوي عليه رحمة الله تعالى وموضوع هذا الدرس ابواب صفة الحج والعمرة - 00:44:22

قول المؤلف وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات وكان القاء هذا الدرس في اليوم الخامس من ذي القعدة عام اثنين وعشرين واربعين والف للهجرة النبوية الحمد لله رب العالمين - 00:44:39

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه قال المؤلف رحمة الله تعالى وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات ان كان مارا به

قول وصفة العمرة تقدم الحديث عن صفة العمرة - 00:44:54

في الحديث عن التمتع وقد اعاد ذلك المؤلف رحمة الله وزاد بعض الفوائد واشار الى جملة من المسائل قوله ان يحرم بها من الميقات ان كان مارا به فان المواقيت - 00:45:22

لاهلها ومن مر بها من غير اهلها ممن يريد حجا او عمرة ومن كان منزله دون هذه المواقيت فانه يحرم من مكانهم وقد جاء في الصحيحين طريق قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه - 00:45:46

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة الحلية ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقالهن لهن ولمن اتى عليهم من غيرهن - 00:46:13 من اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة ويؤخذ من الحديث ان من تجاوز المواقيت غير قادص للنسك ثم بدا له ان يحج او يعتمر - 00:46:38

فانه يحرم من حيث نوى ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات قوله او من ادنى الحلك التنعيم المكي ونحوه ممن بالحرم ولا يجوز ان يحرم بها من الحرم لمخالفته امره صلى الله عليه وسلم - 00:47:05

وهذا مذهب الجمهور فانهم يوجبون على من كان داخل الحرم ممن يريد العمارة الخروج الى ادنى الحل والتنعيم ونحوهما ولا يرخصون لهم بالاحرام من الحرام لان الحرم ليس ميقاتا للعمرة - 00:47:28

بدليل ما جاء في الصحيحين من طريق افلح ابن حميد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن ابن ابي بكر اخرج باختك من الحرم فلتنهل بعمرة - 00:47:56

الحديث وهو دليل على تعين الخروج الى الحل. لمن اراد العمارة الحديث دليل على تعين الخروج الى الحل لمن اراد العمارة ممن كان داخل الحرم وقد قال بعض العلماء لان هذا في الافقين دون اهل الحرم. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عباس في الصحيحين وقد تقدم - 00:48:13

حتى اهل مكة من مكة ايهلون من مكة وهذا عام للحج والمعتمر ويحاب عن هذا فيقال لان الافقي اذا كان في الحرم فحكمه اذا اراد العمرة او اراد النسك حكم اهل الحرم - 00:48:41

وقوله صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة من مكة هذا في الحج دون العمارة. بدليل ان راويه ابن عباس كان يقول لا يضركم يا اهل مكة الا تعتمروا. فان ابي شيبة عن ابن عبيدة عن عمرو ابن دينار عن ابن كيسان قال سمعت ابن عباس فذكره وجاء عن ابن عباس من غير وجه 00:49:05

رواه ابن ابي شيبة عن ابن عبيدة عن عمرو ابن دينار عن ابن كيسان قال سمعت ابن عباس فذكره وجاء عن ابن عباس من غير وجه قوله وينعقد وعليه دم - 00:49:25

اي وينعقد احرامه بالعمرة من الحل وعليه دم كما لو احرم بعد تجاوز المواقيت او الميقات الواجب فانه ينعقد في قول اكثر العلماء وهو الصحيح ولكنه يأثم ما لم يكن ناسيا او جاهلا - 00:49:42

وقال الجمهور وعليه دم والقول الثاني ندم عليه ولا فدية. لان الاصل عدم حتى يثبت في ذلك دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم اجماع صحيح. وليس في المسألة شيء من ذلك فنبقي على الاصل - 00:50:05

لان اموال المسلمين معصومة بعصمة دمائهم قوله اذا طاف وسعى وحلق او قصر حل لاتيانه بافعالها قد جاء في الصحيحين من حديث عطا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه الذين لم يسوقوا الهدي - 00:50:24

بالبيت وبين الصفا والمروءة وقصروا واقيموا حالا الحديث وقد ذهب الى هذا اكثر العلماء ورأوا انه لا يحل من عمرته حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروءة ويحلق رأسه او يقصر - 00:50:47

وهذا هو الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة والآثار الثابتة وقد قال بعض العلماء يحل من العمارة بالطواف وهذا لا دليل عليه وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري نقل عياض عن بعض اهل العلم - 00:51:13

ان بعض الناس ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم يطف بالبيت ولم يسعى ولا ان يفعل ما حرم على المحرم ويكون

الطواف والسعى في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج - 00:51:41

وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها. وقد ذكرت للتنبيه عليه وليعلم المستفيد فضل علم الحديث على غيره وان اقوال الرجال احتاجوا لها ولا يحتاج بها ويا محاكمة وليس بحاكمة قوله وسباح العمرة - 00:52:00

كل وقت لان النبي صلى الله عليه وسلم حث على العمرة ورغم في فعلها ولم يحضر وقتا دون اخر وقد جاء في الصحيحين من طريق ما لك عن سمية ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى صالح عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى - 00:52:24

كفارة لما بينهما. والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنب. كما ينفي الكبير خبث الذهب وال الحديد والفضة. حديث رواه احمد الترمذى وغيرهما من طريق عاصم - 00:52:44
عن شقيق عن ابن مسعود وسنه جيد قوله فلا تكرهوا العمرة في اشهر الحج. ولا يوم النحر او عرفة اشار المؤلف رحمة الله تعالى بقوله ولا تكره الى قول ابى حنيفة وغيره - 00:53:11

حيث يكرهون العمرة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق بدليل قول عائشة رضي الله عنها حلت العمرة في السنة كلها قلة اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك - 00:53:34

رواه البيهقي في السنن الكبرى وقال البيهقي معلقا عليه ومحمول عندنا على من كان مشتغلا بالحج فلا يدخل العمرة عليه. ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله قوله ويكره الاكتار - 00:54:02
والموالاة بينها باتفاق السلف قاله في المبدع. وهذا كلام مجمل فانه لم يذكر رحمة الله ظابط الموالاة المكرورة والذي عليه اهل العلم والتحقيق انه يستحب الاكتار من العمرة والموالاة بينها - 00:54:28

الا ان هذه الموالاة تحتاج الى لانه لا يمكن ان يقال لمشروعية الآتيان بعمره ثم الخروج الى التنعيم او الميقات والرجوع بعمره ثانية ثم الخروج الى التنعيم او الميقات والرجوع بعمره ثلاثة - 00:54:55

والعمومات في فضل العمرة لا تحمل على هذا وقد ذكر شيخ الاسلام رحمة الله تعالى انه يكره باتفاق سلف الامة ان يعتمر من يكون منزله قريبا من الحرم كل يوم او كل يومين او يعتمر القريب من المواقف التي - 00:55:19
بينها وبين مكة يومان في الشهر خمس مرات او خمس عمر او ست عمر او يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة او عمرتين وهذا الذي يحمل عليه - 00:55:49

قول المؤلف رحمة الله ويكره الاكتار والموالاة بينها باتفاق السلف واما اذا جعل بين العمرة الى العمرة مدة بقدر ما ينبع الشعر ويمكنه الحالق. فهذا غير مكره وقد قاله طائفه من السمك قد قاله طائفه من السلف - 00:56:09

وقد تقدمت بعض الاحاديث الدالة على فضل المتابعة بين العمرة والحج الله اعلم قوله ويستحب تكرارها في رمضان لانها تعدل حجة ان العمومات لا تحمل على مثل هذا. وانه يشرع - 00:56:40

ان يجعل بين العمرتين مدة قد يقال بالتفريق بين من يعتمر ثم يخرج الى الحل بقصد الآتيان بعمره وبين من يخرج الى الحل بقصد اخر ثم ينوي العمرة الصحيح ان يجعل بينهما مدة - 00:57:05

وقد دلت نصوص الامام احمد رحمة الله على انه لا يستحب الموالاة بين العمرة لا من مكة ولا من غيرها بل يجعل بين العمرتين مدة بقدر ما ينبع شعره ويمكنه الحل - 00:57:26

والاحاديث الواردة في ان العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما تحمل على هذا ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج من مكة الى الحل يعتمر وقد كان كل عمر النبي صلى الله عليه وسلم داخلا الى مكة - 00:57:45

هذا وقد كان كل عمر صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج في شار زى القعدة وقد ذهب بعض العلماء الى ان العمرة في ذي القعدة افضل من العمرة في بقية الشهور - 00:58:11

رمضان وغيره لان الله لم يكن ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الا اوقات فلم يعتمر الا في ذي القعدة وقال بعض العلماء

العمره في رمضان افضل من العمرة في ذي القعدة - 00:58:27

وبقية الشهور وقد جاء في الصحيحين من طريق يحيى ابن سعيد عن ابن جريد قال اخبرني عطا. قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:58:48

امرأة من الانصار ما منعك ان تحجي معنا لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال
فاما جاء رمضان اعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة - 00:59:04

وقد اجيب عن هذا الحديث خاص بالمرأة وهذا قول السعيد بن جبير وطائفة من اهل العلم وقالت طائفة اخرى من العلماء هل هذا
الحديث خاص من وجه عام من وجه اخر - 00:59:28

وهو خاص بمن وقع له مثل ما وقع للمرأة عام في كل امرأة ورجل في كل زمان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتصر في رمضان
ولقال هذا الفضل ابتداء ولنا لم ينقل عن احد من الصحابة العمرة في رمضان وهم احرصوا الناس على الخير - 00:59:50

بينما كان جماعة منهم يعتمرون في بقية الشهور قوله وتجزئ العمرة من التنعم وعمره القارن عن عمرة الفرض التي هي عمرة الاسلام
تقديم الحديث عن العمرة من ادنى الحل التنعم او الجعرانة فان المار بالمواقيت يحرم الميقات. ومن كان داخل الحرم واراد العمرة
فانه يخرج الى - 01:00:17

على خلاف بين العلماء في حكم عمرة الخارج الى الحل. واما اهل مكة فقد ذهب ابن عباس وطائفة من اهل العلم الى انه لا عمرة
ويبرى انهم اذا ادوا الى العمرة فانهم يخرجون الى الحلم - 01:00:50

الصحيح في مذهب الامام احمد ان العمرة من التنعم وعمره القارن تجزئ عن عمرة الاسلام عن عمرة الاسلام وهو قول اكثر اصحاب
الامام احمد وعن الامام احمد رحمة الله رواية ثانية بأنه لا تجزئ - 01:01:12

عمره القارن عن عمرة الاسلام ويرد على هذا القول حديث عائشة الذي رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك
طوافك لحجك وعمرتك فابت فيها مع عبد الرحمن الى التنعم فاعتبرت بعد الحج - 01:01:33

وقد جاء هذا الخبر في الصحيحين من طرق بدون قوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك قوله واركان الحج اربعة
الاحرام الذي هو نية الدخول في النسك لحديث انما الاعمال بالنيات - 01:01:57

هذا الخبر رواه اصحاب الكتب الستة وغيرهم ابن سعيد عن التيمي عن علقة عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ونية الدخول في النسك ليس هو مجرد التجدد من المحيط. وليس الازار والردا. فهذا غير كاف في الدخول في النسك - 01:02:19
حتى ينوي بقلبه وتلبيته دليل على نيته. فلا يحتاج الى ان يقول اللهم اني نويت ان ادخل في نسك كذا وكذا. او اللهم اني اريد الحج
او العمرة فهذا بدعة - 01:02:45

وقد تقدم الحديث عن نية الدخول في النسك وان ذلك فرض من فروض الحج باتفاق العلماء قوله والوقوف بعرفة لحديث الحج
عرفة الوقوف بعرفة ركن بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة رواه احمد واهل السنن - 01:03:03

من حديث عبد الرحمن ابن يعمر واسناده صحيح وقد قال ابن عبيدة رحمه الله هذا اجود حديث رواه الثوري وقد رواه الثوري عن
بكير ابن عطا عن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:28

وقال عنه وكيع هذا ام المناسب وقد اجمع العلماء على ان من طلع عليه الفجر من يوم النحر ولم يقف في عرفات قد فاته الحج
واحكام الوقوف في عرفات قد تقدمت في اوائل باب صفة الحج والعمره - 01:03:48

قوله وطواف الزيارة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قد حکى غير واحد من العلماء ان الطواف بالبيت ركن قد حکى غيره من
العلماء الاجماع على ان الطواف بالبيت ركن من اركان الحج - 01:04:09

والادلة على ذلك كثيرة قد تقدم شيء من ذلك وقد ذهب اكثير العلماء الى انه يطوف بالبيت سبعة اشواط فلو بقي شيء لم يصح طوافه
حتى يأتي به سواء كان بمكة او رجع الى بلده - 01:04:29

وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد واكثر العلماء وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان بمكة لزمه الاتمام في طواف الافاضة. وان كان قد

انصرف منها وقد طاف ثلاثة اشواط لزمه الرجوع والاتمام - 01:04:52

وان كان قد طاف اربعة اشواط لم يلزمه العود الاجزاء طوافه وعليه دم قد احتاج الجمهور بان الطواف بالبيت كالصلة فلا يجوز النقص منه الصلاة لا يجوز النقص منها ولا تصح الا بالعدد المشروع - 01:05:16

قول والسعي لحديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد من طريق عبد الله بن المؤمل العائدي عن عمر ابن عبد الرحمن ابن محيصن عن عطاء ابن ابي رياح - 01:05:44

عن صفية بنت شيبة عن حبيبنا بنت ابي تجراه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد ضعيف سيدنا عبد الله بن المؤمل ضعيف وقد جاء في الحديث اختلاف. وله طريق اخر عند الدارقطني من طريق ابن مبارك - 01:06:00

قال اخبرني معروف بن مشтан اخبرني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية قالت اخبرتني نسوة من بنى عبد الدار ان لا يدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صاح هذا الطريق ابن عبد الهادي رحمه الله. وقد تقدم امره صلى الله عليه وسلم بالطواف. وبين الصفا والمروة - 01:06:20

متفق على صحته وقد ذهب الجمهور مالك والشافعي واحمد في رواية الى انه ركن لا يصح الحج الا به. وقد نصت عائشة رضي الله عنها على هذا يا هذا في الصحيحين عنها - 01:06:42

وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو السنة لا يجب بتركه شيء روى ابن ابي شيبة بسند صحيح وهو قول احمد رحمه الله في رواية والمذهب الثالث في المسألة ان واجب يجر بدم - 01:07:06

ومذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد قد جاء عنه في هذه المسألة ثلاث روايات وقد رجح ابن قدامة رحمه الله في المغني هذه الرواية وقول قوي فانه واجب وجر تركي بدم مسألة تحدثت عنها كثيرا فلا اطيل بذلك. وقد تقدم ايضا الحديث عن - 01:07:32

السعي وعن حكمه قوله وواجباته سبعة الاحرام من الميقات المعتبر له وقد تقدم وقد شرحت ذلك في موضعه والى الوقوف ذهب الجمهور وهو الصواب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:08:00

امر من يريده الحج او العمرة بالاھلال من هذه المواقیت وقيل السنة وليس بواجب وقيل لا يصح حج من تجاوز الميقات بدون احرام وفيه هو الذي قبله نظر قوله والوقوف في عرفة الى الغروب على من وقف نهارا - 01:08:21

يقدم ايضا بحث هذه المسألة وانه لا يجب الوقوف الى الغروب رحنا الفعل صلى الله عليه وسلم على السنوية دون الاجابة في حديث عروة ابن مضرس وهو حديث صحيح الصحيح في مذهب الامام الشافعي وهو اختيار ابن حزم. انه لا يجب الجمع - 01:08:44

بين الليل والنهار اذا دفع من عرفات قبل الغروب فقد ترك السنة وحجه صحيح تام ولا دم عليه ولا كفارة قوله والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية بمنى ليالي ايام التشريق على ما مر - 01:09:07

وهذا مذهب الجمهور ويجزئ من المبيت اكثر الليل. ويسقط عن من لم يجد مكانا بمنى والممؤلف رحمة الله تعالى اكمل هذه المسائل وقد تقدم الحديث عنها بادلتها وتفاصيلها. وذكر مذاهب العلم وذكر دليل كل مذهب - 01:09:32

فلا اطيل بذلك قوله والمبيت بمذدلفة الى بعد نصف الليل لمن ادركها قبله على غير السقاية والرعاة تقدم ان المشروع للحج البيتوة بمذدلفة الى طلوع الفجر وهذا على الوجوب لغير اهل الاعذار من الضعفاء وغيرهم - 01:09:51

فانهم يدفعون بعد منتصف الليل على قول القول الثاني يدفعون بعد غيوبه القمر وهذا الذي صنعته اسماء بنت ابي بكر متفق على صحته والضعفاء هم الذين يتاذون بزحام الناس في المسير ورمي الجمرة. ويتبع هؤلاء الذين يقومون بهم - 01:10:21

يدفعون معهم ويرمون عليهم قوله والرمي مرتبة مقدما ان الرمي واجب وهو قول الجمهور. وقيل السنة وقيل ركن لا يصح الحج الا به والصواب انه واجب. وانه يجب بسبعين حصيات لكل مرمى - 01:10:51

ومن رمى باقل من سبع وفاته التدارك فانه يستغفر الله ويتوسل اليه ولا شيء عليه ويجب عليه الترتيب في الرمي. فيبدأ بالدنيا ثم الوسطى ثم العقبة قوله والحلاق او التقسيم - 01:11:12

تقدما ان الحلق نسك وليس هو استباحة محظور وقد قال بوجوب الحلق او التقسيم اكثر اهل العلم وهو الذي تدل عليه الادلة قوله

والوداع تقدم قول مالك انه يكره ان يقال طواف الوداع - 01:11:38

وهو غير واجب في مذهب الامام مالك. وجمهوره على خلافه وقد ذهب الجمهور الى وجوب طواف الوداع على الحاج هو الصحيح فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم به. والامر يحمل على الوجوب - 01:11:59

وقد خف عن الحائض والنفساء وقد اختلف العلماء فيه على المعتمر وقالت طائفة بانه غير واجب وقد تقدم بحث هذه المسألة وال الصحيح ان الطواف الوداع على المعتمر ليس بواجب - 01:12:16

لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد اربع عمر ولم يودع ول جاء هذا عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والباقي من افعال الحج واقواله السابقة سنن كطوف القدوم - 01:12:36

وهذا قول الجمهور وقال مالك هو واجب يجبر بدم لان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم مكة بدأ بالطواف. وهذا متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن الامام احمد رحمه الله انه قال - 01:12:56

الطواف ثلاثة واجبات القدوم والزيارة والصدر وقد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح العمدة ان هذه الرواية قوية هذه الرواية قوية لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده لم يزالوا اذا قدموا مكة طافوا مكة طافوا قبل التعريف - 01:13:19

ولم ينقل ان احدا منهم ترك ذلك بغير عذر. وقال يجب ان تكون افعاله صلى الله عليه وسلم في حجه كلها واجبة. الا ان يقوم دليل على بعضها انه ليس بواجب - 01:13:47

قد احتاج الجمهور على انه سنة ليس بواجب فعمله فعل لا يفيد الوجوب فتقبييل الحجر واستلامه ونحو ذلك. وقالوا هو التحية فلا يترتب على تركي شيء وهذا الحكم للقارن والمفرد دون المتمتع فطواوه لعمريه - 01:14:04

وركت فيها قوله والمبيت بمنى ليلة عرفة والمبيت يعطى على قوله كطوف القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفة لانه لم يرد امر بذلك وهذا رأي الجمهور قول والاطباع والرملي في موضعهما تقبييل الحجر والابكار والادعية وصعود الصفا والمروة - 01:14:25

هذه كلها سنن لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ولم يأمر بها والاصل في فعله صلى الله عليه وسلم انه على الاستحباب قوله واركان العمرة واركان العمرة ثلاثة احرام وطواف وسعي كالحج - 01:14:50

اما الاحرام نية الدخول في النسك والطواف فلا خلاف في ركتيهما واما السعي ففي خلاف على ما تقدم من تقرير وذكره. وان كان بعض العلماء قد قال بركنية السعي في العمرة دون الحج - 01:15:12

الصحيح ان حكومة حكمها واحد قوله وواجباتها اي العمرة الحلاق او التقصير. وهذا رأي الجمهور. وقد تقدم انه نسك وليس باستباحة محظوظ وقد ذهب اكثر العلماء الى انه يجب - 01:15:29

تركه بدم وقيل هو واجب ندم في تركه لان الدم لم يرد به دليل مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله والاحرام من ميقاتها لما تقدم. اي قبل قليل وهو رأي الجمهور - 01:15:50

قوله فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسك. حدا كان او عمرة. فالصلة لا تنعقد الا بالنية ومن ترك ركتنا غيره اي غير الاحرام اي نية الدخول في النسك فهو ركن بالاجماع او نيته حيث اعتبرت لم يتم نسكه اي لم يصح الا به اي بذلك - 01:16:06

المتروك هو او نيته المعتبرة وهذا مذهب الجمهور. لان تعين النية شرط في الطواف والسعى والدليل على ذلك حديث انما الاعمال بالنيات ومتافق على صحته من حديث عمر. القول الثالث في مسألة ان نية الحج تشمل نية الطواف والسعى. فلا يشترط لذلك - 01:16:30

نية كما ان نية الصلاة تشمل نية جميع افعالها وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وهو مذهب قوي تقدم الحديث عنه وانا لو اخر طواف الافاضة ونسبي او ثم طاف بنية طواف الوداع - 01:16:54

ولم يذكر الا بعد ذلك انه يجزئ عنه قوله وتقدم ان الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائم وجاهل انها عرفة وذلك لعموم حديث عروة ابن مضر وحديث صحيح تقدم الحديث عنه في موضعه. ولأن اجزاء الحج لا تحتاج الى نية خاصة فتكفي نية الحج - 01:17:20 يدخل في ذلك الطواف والسعى على الصحيح والتفرقة بين الوقوف بعرفة والطواف يحتاج الى دليل. والقول بان الطواف الصلاة

هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. بل هو من قول ابن عباس وسند صحيح ولو صح ففي الاستدلال به نظر - [01:17:43](#)
قوله ومن ترك واجبا ولو سهوا فعليه دم وهذا مذهب الجمهور. وحجتهم في هذا اثر ابن عباس روى مالك وغيره بسند صحيح. وقد تقدم الجواب عنه. وانه اجتهاد دل كثير من الاحاديث الصحيحة على خلافه - [01:18:02](#)

ولو كان هذا شرعا كما اقتصر البيان على قول ابن عباس بل ينقله جمع غير من الصحابة او يثبت به نص مرفوع قوله فان عدم فتصوم المتعة اي يصوم عشرة ايام فيصوم ثلاثة ايام في الحج - [01:18:22](#)

وبسبعة اذا رجع الى اهله وهذا قياس غير صحيح. فان دم التمتع داموا شكران ودما ترك الواجبات على القول به دموا شكران فكيف يقاس هذا على هذا؟ والفارق اقوى من الجامع - [01:18:43](#)

قوله او سنة اي ومن ترك سنة فلا شيء عليه لانه لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا بينه لاحظ من امته. ولا قال به احد من الصحابة. ولانه بمنزلة - [01:19:05](#)

ترك سنة من سنن العبادات. لا يترتب على ذلك شيء قوله قال في الفصول وغيره صاحب الفصول هو ابو الوفاء ابن عقيل وعالم حنبلي مشهور من اشهر كتبه كتاب الفنون - [01:19:25](#)

قوله ولم يشرع الدم عنها لأن جبران الصلاة وهو سجود السهو ادخلوا اي من جبران الحج يتعدى الى صلاته من صلاة غيره ومع هذا فلا يجب الا في السهو عن الواجبات دون - [01:19:48](#)

السنن والله اعلم يعني كي يرمي الدنيا بست حصيات ثم بعد ذلك يخبره شخص يرجع يكمل السابعة او انه رمى الوسطى ولم يتم الدنيا فانه اذا لم يشق عليه ولم يكن في ذلك مشقة كبيرة عليه مشقة مالية ولا مشقة بدنية فانه يرجع يكمل الدنيا ثم يرجع الى الوسطى - [01:20:13](#)

انشق ذلك علي او فاته التدارك بحيث ان وفاة الوقت ونحو ذلك او سافر الى بلدك كان يسقط عنه في نوع مشقة تحتاج الى الرمية بالترتيب لرمي الدنيا ثم يرجع يعيد الوسطى ثم يرجع في العقبة اذا كان المنسي من جمرة العقبة يرجع يرمي جمرة العقبة ثم يرجع - [01:20:50](#)

الى الدنيا ثم الوسطى ثم العقبة. واذا لم يشق عليه هذا فانه يجب عليه ان يأتي بما فاته واذا كان هذا يشقى عليه وكل شخص بحسبه فان هذا يسقط عنه - [01:21:18](#)

تقد نعم انه يجوز تأخير طواف الافاضة الى طواف الوداع. وانه ينوي طواف الافاضة ويسقط عنه طواف الوداع. وانه اذا نواه معا اجزأ في اصح قول العلماء وانه اذا نوى الودع ولم ينوي فقد ذهب اكثر العلماء الى انه لا يجزي وهذا مذهب آئا الامام مالك - [01:21:37](#)

واحمد واكثر العلماء. يقولون لأن الطواف صلاة والصلاحة تحتاج الى آنية. وقد ذهب ابو حنيفة والشافعي وجماعة من المحققين الا انه يجزي لأن نية الحج كافية عن نية الطواف - [01:22:02](#)

ولا يصلح قياس هذا على الصلاة لأن الصلاة مستقلة القياس الصحيح ان نقيس افعال الصلاة على الصواب. فافعال الصلاة تحتاج الى نيات اكتفاء بنية الصلاة كمن افعال الحسنة تحتاج الى نية. فما بالك الطواف السعيد - [01:22:19](#)

احتفاء بنية الدخول في النسك هذا نوع من القزع لو حلق بعضا مقصرا بعضا يعتبر هذا من القزع. وهذا يجزي بالنسبة للنسك لانه لكنه يمنع من ذاته الا بالقزع في مجالس الصالحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - [01:22:33](#)

ولكن لو قصر من بعض الشعر ام لا ذهب الاكثر الى انه يجزي هذا قول الاكثر. والقول الثاني انه يجب التعميم الثاني انه يجب التعميم وهذا الذي نص عليه الامام احمد رحمة الله تعالى - [01:23:00](#)

اي مسألة قد يكون في نوع تعب لان في الحج لا يتهيأ له للمجيء الا في الغالب الا راجلا حين يأتي راجلا من مكان بعيد وآئا يرمي الدنيا ثم الوسطى ثم العقبة ثم بعد ذلك يعلم بأنه قد نسي حصاة من الدنيا. يقول ان يشق على ان ارجع مرة اخرى الى الدنيا - [01:23:24](#)
ثم الوسطى ثم العقبة وهذا يخفى من شخص الى اخر فبعض الناس قوي ولا يشرق عليه ذلك فهل يجب عليه الرجوع؟ وبعض الناس

يقول لا انا ضعيف لا استطيع ان ارجع او - 01:23:50

متعب في هذا الوقت حينئذ يقول يسقط عنك وبعض العلماء يرى السقوط مطلقاً لحديث مجاد عن سعد ان من رمى وانما رمى ببعضنا على بعض غير ان هذا الخبر ضعيف فان مجاهدا لم يسمع من سعد فيه انقطاعه الصحيح انه يجب الرمي بسبع - 01:24:00
حصيات اذا فاته شيء من ذلك يقضيه الا اذا شق ذلك عليه او فاته التدارك اذا رجع الى بلدته وقد نسي الحلقة او التقصير ان كان هذا في عمرته فانه يلبس الاحرام - 01:24:19

ثم بعد ذلك يحلق او يقصر فان كان ناسياً جاهلاً انه لا شيء عليه في ذلك وان كان هذا في الحج قد تحلل التحلل آآ الاول كنا نحلق وعليه النية - 01:24:43

ثيابه هذا الذي يجب عليه واستغفر لله عما بدر منه من التفريط نعم لا شيء عليه حين تجاوز الميقات كان ناوياً للعمره الاخ يسأل عن من نوى الحج والعمره ولكنه ذهب الى جدة قبل ذلك - 01:25:03

ثم احرى من جدة هذا له الحالة الاولى الليلالي لا حجا ولا عمرة. انما ذهب الى جدة. ثم بدا له بعد ذلك ان يعتمر او يحج فهذا يحرم من مكانه - 01:25:56

هذا يحرم من مكانهم الحالة الثانية ان ينوي التجارة ان يسافر الى جدة او الى غيره بنية التجارة ويقول اذا تهألي وفرغت من عمل في هذا الوقت المحدد فانني سوف اخذ عمرة - 01:26:15

فهذا ايضاً يحرم من مكانه الذي نوى فيه الحج او العمرة الحالة الثالثة ان ينوي التجارة والعمرة معاً والعمرة مقصودة لذاتها ولو قيل له انك لا تعتمر لم يذهب للتجارة. فهذا يجب عليه ان لا يتتجاوز المواقف الا باحسانه. عكسها بالمسألة - 01:26:37

ان ينوي العمرة والتجارة معاً ولكن القصد الاكبر هو التجارة بحيث لو قيل لها ما في تجارة ما سافر ولا انشأ سفرة فالصحيح انه يحرم من حيث نوى ولو تجاوز المواقف - 01:27:04

المسألة الخلاف فيها قول لكن الصحيح في هذه القضية انه يحرم من حيث آآ نوى العمرة لانه حين تجاوز الميقات ما ينوي في هذه اللحظة وفي هذا الوقت الاحرام ينوي الذهاب الى سدة لقضاء تجارته. فحين فرغ من تجارته نوى العمرة فحين اذ يلبي وينوي من مكان هذا الصحيح في هذه القضية - 01:27:22

نقل هزا وقيل غير ذلك. واتقدم ان الاحرام هو نية الدخول في النسك والنية محلها القلب. والتلبية دليل على النية الحج قد ذهب الى اهله في المدينة يسري من المدينة - 01:27:44

الذهاب الى المدينة وقد نوى الحج من دويرة اهله في المدينة كانه يحيى من مقاصد الحليفة ولو كان معروفاً منذ ان خرج من بيته قد نوى الحج ونوى العمرة وانا حين اريد مكة فمنذ ان خرجت من بيتي وانا نويت العمرة فلا اكون بذلك - 01:28:15

محرماً ولا داخلاً في النسك رواية باسم الله والله اكبر عند البدء بالطواف هذه ثابتة عن ابن عمر الله اه عنه رواه الطبراني وغيره والظاهر انه يفعل ذلك في اول - 01:28:33

وهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقتصر على التكبير وعامة الصحابة وكل الصحابة رضي الله عنهم الذين نقلوا لنا - 01:28:54

عمر النبي صلى الله عليه وسلم وحده لم يذكرها التسمية اذا اقتصرت على التكبير فعل عبد الله ابن عمر يحتمل انه لا مجال فيه للاجتهاد فيأخذ حينئذ حكم المرفوع - 01:29:06

ويحتمل انه مجرد اجتهاد وهذا الاقرب في نظري. وحينئذ الصحيح انه لا يعمل به لأن هذا الامر انعقد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله بل نقل لنا الصحابة - 01:29:24

ماذا صنع عند بدايته؟ الطواف ولذكر واحد منهم بسند صحيح التسمية ان اقتصر الجميع على التكبير نقتصر على فعل النبي صلى الله عليه وسلم من اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى بلدته - 01:29:40

هل الافضل لهم الافراد ام امتنع بعض العلماء يرى ان الاصل في حق هذا الافراد ان افرض العمرة في سفرة والحج في سفرة قاله

طائفة من اهل العلم وبعض العلماء يحمل الاثار الواردة عن ابى بكر - 01:30:14

وعن جماعة من الصحابة انهم يفردون على مثل هذه الحالة قال ظاهر كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقال بعض العلماء
لان الافضل له التمتع سواء اعتمر في اشهر الحج او في غير اشهر الحج لانه اعتمر في غير اشهر الحج فهذا واضح. من اعتمر في
اشهر الحج - 01:30:33

لأنه حين رجع الى بلد انقطع تمنتعه ولعل هذا اقرب لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة امر
كل من لم يسوق الهدي ان يحل - 01:30:59
ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم من اعتمر في عامه ام لا وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال
والله اعلم - 01:31:16